مَجلّة فصليّة محكّمة

تُعنى بعلوم كتاب نهج البلاغة
وبسيرة الإمام علي عليه السلام وفكره

تَصْدُرُ عَنْ
الأمانَة العامّة للعَتَبة الْحُسَيْنيّة الْمُقدّسة
مُؤسّسة عُلوم نهج البَلاغة

مُجازَةٌ من وِزارَةِ التَّعْليمِ العالي والبَحْثِ العِلْميّ
مُعْتَمَدةٌ لأغراضِ التَّرْقِيَةِ العِلْمِيّة

السّنة الثالثة– العدد السادس
شَهْرُ رَجَب ١٤٣٩ هـ/ آذار ٢٠١٨م

انتظام البنية الاجتماعيّة في عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رحمه الله)، السياسة والقضاء أنموذجاً

The regularity of Social Structure in Imam Ali's covenant for Malik AL-Ashtar for Instance (policy and judiciary)

أ.م.د. نعمة دهش فرحان الطائيّ

جامعة بغداد- كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية

Asst. Prof. Dr. Nieamah Dahsh Farhan Al Taee,

College of Education, Ibn Rushed,

Baghdad university.

ملخص البحث

تُعدُّ عملية إدارة الدولة وتنظيم شؤونها مرتكزا لحلقة محوريَّة هي القوة؛ إذ تدور عملية التنظيم في فلكها، وكلما كانت تلك العملية قريبة منها كانت أكثر امتلاكاً لها. وتتطلب هذه العملية فرض الضوابط والتشريعات لتكون مشروعة، لذلك يستمد الفكر الاجتماعيّ في الإسلام رصانته الفلسفيَّة والعقائديَّة من الله تبارك وتعالى، متجسداً ذلك في القرآن الكريم، مرتكزاً فكريًّا وعقائديًّا للدين الإسلاميّ الحنيف، وتؤطّر السُّنَّةُ النبويَّة الشريفة ذلك البناء العقائديّ عمليًّا وتطبيقيًّا وتحليليًا وتفصيليًا، من طريق الممارسات السلوكيَّة التي أرسى دعائمها الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وآله). ويشكل (عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الاشتر النخعيّ) تتويجًا هادفًا لذلك الفكر على الصعيد التطبيقيّ، وميداناً خصبًا في أثناء خلافة الإمام (عليه السلام)؛ إذ شكَّلت أكثر معطيات البناء الفكريّ والعقائديّ أثرًا في حياة المجتمع الإسلاميّ آنذاك.

ومن هنا جاءت فكرة البحث والتنقيب في بنية الخطاب العلويّ في عهده المعروف لمالك الاشتر، مقتصراً على اصلاحاته السياسية والقضائية وطرائق انتظامها، واسماً العنوان بـ(انتظام البنية الاجتماعيّة عند الإمام علي (عليه السلام)... السياسة والقضاء أنموذجًا). آملين البحث في البنى الاجتماعية الأخرى (الأخلاقية، والإدارية، والاقتصادية) في فرص أُخر، مراعاة للمقام.

Abstract

The Process of state management and State Organization considers as The basis for central link which its the power in which the organization process following it and whenever this process was near to. It was more owner ship of. and this process requires controls and legislation to be legitimate . therefore the Social thought in I slam is derived from its philosophical and ideological Sobriety from the Lord (blessed be his name)enshrined in Holy Quran as intellectual and ideological basis for true Islamic religion and the practice (Sunnah) of the prophet frames ideological Structure (practical , application, analytical and detailed)from the behavioral practices instituted by the holy prophet.

Muhammad (peace be upon him and his family) and Imam Ali's covenant forms culmination aimed at that thought in practical terms and fertile field during the era of Imam Ali. It forms most data of intellectual and ideological building and it is the most effect in the Islamic society life at that time. And from this the idea of the research exploration in the structure of Imam Ali speech in his famous covenant for Malik Al- Ashtar came to me in which, I am confined on his political and judicial reformations and it is rules giving it a title as (the regularity) of social structure in Imam Ali's covenant…… (for instance policy and judiciary) and I hope to search in other social structure (moral, managerial and economical) for other opportunities taking that into account.

المقدمة

تُعرّف البنية بأنَّها جملة من العلاقات بين الموجودات أو المكوّنات[1] فبنية أي مجتمع بدائيّ، بشكله الأبسط ليست صورة بسيطة ومتشابهة العناصر، وإنَّما هي تركيبة معقدة من العلاقات بين أفراده، الذين يؤلفون مجتمعًا من هذا النوع، فهم مصنفون ومنتظمون في عدد من الأنساق المترافقة، وكلُّ نسقٍ من هذه الأنساق يؤدي وظيفته الخاصة في علاقة الفرد بالثقافة التي ينتمي إليها.

وحينما ننتقل من الحياة العضويَّة إلى الحياة الاجتماعيَّة، نتفحص مجموعة بشريَّة قبيلة أو قرية أو مدينة أو دولة، نستطيع ملاحظة عدد من الأنظمة المترابطة فيما بينها تمثل بجملتها (البنية الاجتماعيَّة)، التي يمثل الأفراد فيها الوحدات الأساسيَّة، تربطهم جملة من العلاقات الاجتماعية في (كلٍّ) متكاملٍ. وكما أنَّ حياة الفرد في الحياة العضويَّة، تمثل أساس استمرارها مع تغير مستمر في الخلايا، كذلك أنَّ البنية الاجتماعيَّة لا تتأثر بتغيير أعضاء الجماعة أو رحيلهم، بل تستمر مادامت الحياة الاجتماعيَّة مستمرة، لذلك تُعرَّف الحياة الاجتماعيَّة بأنَّها: تأديةٌ لوظيفة البنية الاجتماعيَّة، وهذه الوظيفة تتمثل بالأثر الذي يؤديه النشاط في الحياة الاجتماعيَّة ككلٍّ، أو ذلك الإسهام الذي يقوم به النشاط في المحافظة على الاستمراريَّة البنيويَّة[2].

والرّاجح أنَّ مفهوم البنية أقدم من التّخصيص الذي عُرِفَتْ به في العلوم الاجتماعيَّة، ويبدو أنَّ أوّل مجال تطبيقيّ له كان في القرن الثّامن عشر، في إطار ترتيب (الأجزاء) ضمن (الكلِّ)، أي بمعنى التّنظيم العضويّ[3]، ثم انعطف هذا المعنى في القرن العشرين على يد

الفيزيولوجيا وعلم النّفس، فأصبح مرادفاً لـ(صيغة) أو (شكل)، ضمّنه عناصر بينها شبكة من العلاقات، ينجم عنها تولد أدوار جديدة للدلالات[٤].

ولأهمية معرفة الاصلاحات التي أحدثها الإمام علي (عليه السلام) في هيكلية البناء الاجتماعي ولاسيما في مجالي السياسة والقضاء؛ قسمنا البحث على مبحثين، هما:

(١) **المبحث الأول: البنية السياسية (تخطيطٌ واصلاحٌ)**: تناولتُ في هذا المبحث ما اتخذ الإمام (عليه السلام) من اصلاحات، مخطط لها، في سبيل تعديل ما اعوج من مسارات الحكم والسياسة، متخذًا من عهده لمالك الأشتر الخطوط الرئيسة للحكومة، وكأنه (عليه السلام) قد أجرى دراسة واقعيَّة مستفيضة لمفهوم الحكومة على أرضٍ وطئتها عدة حكومات متعاقبة، بدءًا ببيعته (عليه السلام) للخلافة، حين طلب أن تكون في المسجد جهارًا نهارًا، لينطلق من أوّل إصلاحٍ سياسيٍّ إلى اصلاح البنية السياسية برمتها، إذ أجمعت الأمة وفي أشرف مكان وهو المسجد على بيعته- رجالًا ونساءً- فمنح ذلك الإمام محور السُّلطة العقلانيَّة القانونيَّة، على أساس حدوث عملية تعاقد اجتماعيّ حقيقيّ بين الحاكم والمحكوم عبر آلية جديدة (آلية البيعة). معبرًا في خطابه السياسي أن الحرب ليست هدفًا عنده، إنَّما الاجتماع والتعاون والتعايش السلميّ هو الهدف، والدفاع عن الدين وشرعيته ليست دعوة إلى الحرب وتأجيج نارها، إنَّما هي إصلاح واقع الهيكل الاجتماعيّ، وتطبيق الشريعة، ورسم الصورة للمسيرة البشريَّة في حياتها، ومتخذًا من نظرية الواعظ المتعظ سبيلاً في نهجه السياسي، فهو القائل: (من ساس نفسه أدرك السياسة) بمعنى

أنَّ السِّياسة تبدأ من الذات، وتنطلق إلى المجتمع، وأنَّ المبادئ ثابتة لا تتغير مع تغيُّر المصالح.

المبحث الثاني: البنية القضائية (انتظامٌ وإجراءٌ): تناولتُ في هذا المبحث ما أسس له الإمام (عليه السلام) من انتظام للبنية القضائية، حين ذكر صفات القاضي وسماته، والشروط الواجب توافرها فيه ليكون قادرًا على ردِّ المظالم عن المظلومين، وبذلك يكشف الإمام علي (عليه السلام) عن مهارته القضائيَّةِ والتشريعيَّةِ، فهذه السماتُ بمنزلةِ الأُسسِ العامةِ في (فقهِ القضاةِ). فضلًا عن اجراءاته الرائدة في فصل القضاء عن السُّلطة التَّنفيذيَّة؛ ليكون أوّل مَنْ قضى على السبب الرئيس من أسباب انحراف القضاة، كي لا يتأثر القضاة بأصحاب السلطة التنفيذية، وفصل القضاء عن السُّلطة التَّنفيذيَّة هو من قوانين المدنيات الحديثة؛ لأنَّ فيه سبباً من أسباب التَّسوية بين البشر أمام قضاءٍ، يتولاهُ عالمٌ ذو خلقٍ كريمٍ، متمتعٌ بالحصانةِ.

والجدير بالذكر أننا اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التفسيري، مع إشهام للمنهجين التاريخي والمقارن. تاركين الموضوعية تأخذ بنا في سبر أغوار هذا البحث، للوصول الى النتائج المرتقبة.

المبحث الأول

البنية السياسية ... تخطيطٌ واصلاحٌ.

مثَّل الصراع على الحكم مزية واضحة في الدولة العربيَّة الإسلاميَّة، فالصراع دائم بين الأُسر القرشيَّة أو حتى بين الأُسر الهاشميَّة وبين هذه الأُسر والأحزاب السياسيَّة كالخوارج، وكانت أحقية هذه الفئة أو تلك موضع جدل طويل تحوّل إلى شبه جدل عقيديّ، وما خطب نهج البلاغة التي تناقلتها الألسُن والمؤلفات إلّا مظهرٌ لغويٌّ رمزيٌّ

للصراع، أو أنَّهُ الوجه الآخر للصراع العسكريّ بين تلك الأُسر التي مثلت طرفي الحق والباطل في ذلك الصراع. ثم اجتمع رأي الثائرين مع رأي كثير من الصحابة على تولية الإمام الخلافة، فرفض البيعة أوّل الأمر، وفي ذلك يقول ابن أبي الحديد: (وسألوه بسط يده، فقبضها، فتداكوا عليه تداك الإبل الهيم على وردها، حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا، فلما رأى منهم ما رأى، سألهم أن تكون بيعته في المسجد ظاهرة للناس، وقال: إنْ كرهني رجل واحد من الناس لم أدخل في هذا الأمر)[٥].

تُمثل هذه البيعة أوّل إصلاحٍ سياسيٍّ أحدثه الإمام (عليه السلام)، إذ أجمعت الأمة وفي أشرف مكان وهو المسجد على بيعته. جاء وصف البيعة وحال المبايعين في قوله(عليه السلام): «وَبَسَطْتُمْ يَدِي فَكَفَفْتُهَا، وَمَدَدْتُمُوهَا فَقَبَضْتُهَا. ثُمَّ تَدَاكَكْتُمْ عَلَيَّ تَدَاكَّ الْإِبِلِ الْهِيمِ عَلَى حِيَاضِهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، حَتَّى انْقَطَعَتِ النَّعْلُ، وَسَقَطَ الرِّدَاءُ، وَوُطِئَ الضَّعِيفُ، وَبَلَغَ مِنْ سُرُورِ النَّاسِ بِبَيْعَتِهِمْ إِيَّايَ أَنِ ابْتَهَجَ بِهَا الصَّغِيرُ، وَهَدَجَ إِلَيْهَا الْكَبِيرُ، وَتَحَامَلَ نَحْوَهَا الْعَلِيلُ، وَحَسَرَتْ إِلَيْهَا الْكِعَابُ»[٦] أي كشفت النساء عن وجوههما متوجهةً إلى البيعة.

إنَّ الخطاب السِّياسيّ الذي نراه في نصوص نهج البلاغة يمثل خطاب الخلافة بحق، لا خطاب (الفرد)؛ لأنَّ مصدره تلك البيعة العارمة، التي عبرت عن رغبة الجماهير. وبهذه البيعة حصل الإمام على السلطة الشرعيَّة، التي مثلت حجر الزاوية في البناء التنظيميّ للمجتمع، ونقصد بالسُّلطة الشرعيَّة وجود ضرب من الشَّرعيَّة (Legitimacy) يمنحها استقرارًا نسبيًّا، ويحدد أبعادها، فالجماعة هنا على استعداد للطاعة؛ لأنَّ أعضاءها يؤمنون بأنّ مصدر

الضبط مصدر شرعيّ، وهذه من المقاربات الاجتماعيَّة مع(نظرية ويبر- Weber) في التنظيم التي تستند استنادًا أساسيًّا إلى السُّلطة (Authority) التي قصد بها ويبر عمومًا أن تطيع جماعة من الناس الأوامر المحددة التي تصدر عن مصدر معيَّن(٧).

صنف ويبر أنماط السُّلطة في ضوء التوجه القيميّ العام، الذي يجد تعبيره المثاليّ في إيمان الناس بشرعيَّة السلطة على ثلاثة أنماط هي:

(١) السُّلطة الروحيَّة المستندة إلى الإلهام charismatic، وترتكز على أُسس عظيمة، على الولاء للبطولة والقداسة الخاصة أو الاستثنائيَّة أو المثاليَّة لأحد الأفراد أو الأنماط المعياريَّة أو النظام الذي يفرضه أو يرسم معالمه.

(٢) السُّلطة التقليديَّة traditional، وتقوم على أسس كلاسيكية تعتمد على اعتقاد قائم في قداسة الأعراف والتقاليد القديمة ومشروعيَّة أولئك الذين يمارسون السُّلطة في ظلّها.

(٣) السُّلطة القانونيَّة Legal، وتقوم على أسس معقولة أو رشيدة، تستند إلى الاعتقاد بشرعيَّة القواعد المعياريَّة، وأحقية أولئك الذين ارتقوا إلى مناصب السُّلطة في ظلِّ هذه القواعد ليصدروا الأوامر(٨).

لقد تمثلت السُّلطة الملهمة بما حازه الإمام علي (عليه السلام) من سلطة قرابته السببية والنسبيَّة من الرسول (صلى الله عليه وآله) فضلًا عن قربه الدائم منه، وشجاعته الواضحة لاسيّافي بدايات الدعوة الإسلاميَّة (وتدلُّ أخباره كما تدلُّ صفاته على قوّة جسميَّة بالغة في المكانة والصلابة، والصبر على العوارض والآفات، فربما رفع الفارس بيده فجلد به الأرض، غير جاهد ولا حافل، ويمسك بذراع الرجل فكأنه يمسك بنَفَسه فلا يستطيع أن يتنفس، واشتهر عنه أنَّهُ

لم يصارع أحداً إلّا صرعه، ولم يبارز أحدًا إلّا قتله، وقد يزحزح الحجر الضخم، لا يزحزحه رجال، ويحمل الباب الكبيرة يعيا بقلبه الأشداء، يصيح الصيحة فتخلع لها قلوب الشجعان)[٩]، وهي انطباق واقعيّ لـ(نظرية السمات –traits theory) التي ترى ظهور شخص ما بوصفه قائدًا واستمراره في القيادة على أساس توافر صفات شخصيَّة معينة موجودة فيه، تجعل الآخرين يقبلون أن يقودهم. وهذه الصفات تتعلق بالجوانب النفسيَّة والبدنيَّة والحسيَّة[١٠].

أما السُّلطة التَّقليديَّة؛ فقد تمثلت عنده بقداسة الموروث الدينيّ عن الرسول محمد (ﷺ) عندما أشار إلى أنَّ «**الأئمة من قريش**»[١١].

أما النمط الثالث من الشَّرعيَّة (السُّلطة القانونيَّة)؛ فقد تجسد بعملية (البيعة)، التي تمثل محور السُّلطة العقلانيَّة- القانونيَّة، على أساس حدوث عملية تعاقد اجتماعيّ حقيقيّ بين الحاكم والمحكوم عبر آلية البيعة[١٢] التي قال فيها: «**لَمْ تَكُنْ بَيْعَتُكُمْ إِيَّايَ فَلْتَةً، وَلَيْسَ أَمْرِي وَأَمْرُكُمْ وَاحِدًا. إِنِّي أُرِيدُكُمْ لله وَأَنْتُمْ تُرِيدُونَنِي لِأَنْفُسِكُمْ. أَيُّهَا النَّاسُ، أَعِينُونِي عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَايْمُ الله لَأُنْصِفَنَّ الْمَظْلُومَ مِنْ ظَالِمِهِ، وَلَأَقُودَنَّ الظَّالِمَ بِخِزَامَتِهِ، حَتَّى أُورِدَهُ مَنْهَلَ الْحَقِّ وَإِنْ كَانَ كَارِهًا**»[١٣].

برز موقف الإمام السياسيّ بوصفه موقفًا (تفاعليًّا- سياسيًّا- اجتماعيًّا) في أحوالٍ حرجة، في قضية الفتنة التي حدثت في زمن حكم عثمان بن عفان، حين جسد الإمام علي (عليه السلام) موقفه من الثائرين ومن مقتله: «**لَوْ أَمَرْتُ بِهِ لَكُنْتُ قَاتِلًا، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ لَكُنْتُ نَاصِرًا، غَيْرَ أَنَّ مَنْ نَصَرَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ خَذَلَهُ مَنْ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ خَذَلَهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُولَ نَصَرَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي.**

وَأَنَا جَامِعٌ لَكُمْ أَمْرَهُ: اسْتَأْثَرَ فَأَسَاءَ الْأَثَرَةَ، وَجَزِعْتُمْ فَأَسَأْتُمُ الْجَزَعَ، وَلله حُكْمٌ وَاقِعٌ فِي الْمُسْتَأْثِرِ وَالْجَازِعِ»[١٤].

هذا الموقف، عمومًا، يرتبط بمدخلين رئيسين، فُسِّرَت في ضوئهما مسألة القيادة، هما:

(١) المدخل الموقفيّ: تبعًا لـ(نظرية الموقفيَّة– situational their)، إذ يرى أصحاب هذه النظرية أنَّ صفات الشخص (سماته) ليست المحدد الوحيد لظهوره قائدًا، وأنّ الموقف، والبيئة، والمحيط، والظروف الاجتماعيَّة، هي الأكثر أهمية، وتشدد هذه النظرية على اختلاف الظروف والأحوال الاجتماعيَّة والتَّنظيميَّة لكلِّ مجموعة بشريَّة، وأنّ أي شخصٍ في جماعةٍ ما، يمكن أن يكون قائدًا في موقف معين أو حال معين، فقد اتخذ الإمام موقفًا وسطيًا بين نصرته لعثمان بن عفان ومعاداته، حين تطلب الموقف ذلك.

(٢) المدخل التفاعليّ تبعًا لـ(نظرية التَّفاعليَّة – interactionai theory) التي تعبر القيادة فيها عن محصلة شخصيَّة الفرد وتفاعلها الحركيّ مع المنظومة الاجتماعيَّة[١٥].

استندت سياسة الإمام علي (عليه السلام) في إعادة تنظيم المجتمع إلى أركان ثلاثة:

الركن الأول: قربه المعنويّ والحسيّ من الرسول (صلى الله عليه وآله) طوال حياته الشريفة، ومن ثم تأثره بكلِّ شيءٍ من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ومن ضمن ذلك سياسته التَّنظيميَّة وقيادته للمجتمع المسلم، وقد عبر الإمام عن ذلك الأثر بقوله: «وَقَدْ عَلِمْتُمْ مَوْضِعِي مِنْ رَسُولِ الله (صلى الله عليه وآله) بِالْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، وَالْمَنْزِلَةِ الْخَصِيصَةِ، وَضَعَنِي فِي حِجْرِهِ وَأَنَا وَلَدٌ، يَضُمُّنِي إِلَى صَدْرِهِ، وَيَكْنُفُنِي فِي فِرَاشِهِ، وَيُمِسُّنِي جَسَدَهُ، وَيُشِمُّنِي عَرْفَهُ، وَكَانَ يَمْضَغُ الشَّيْءَ ثُمَّ يُلْقِمُنِيهِ. وَمَا وَجَدَ لِي كَذْبَةً

فِي قَوْلٍ، وَلَا خَطْلَةً فِي فِعْلٍ. وَلَقَدْ قَرَنَ اللهُ بِهِ (صلى الله عليه وآله) مِنْ لَدُنْ أَنْ كَانَ فَطِيمًا أَعْظَمَ مَلَكٍ مِنْ مَلَائِكَتِهِ، يَسْلُكُ بِهِ طَرِيقَ الْمَكَارِمِ وَمَحَاسِنَ أَخْلَاقِ الْعَالَمِ، لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَتَّبِعُهُ اتِّبَاعَ الْفَصِيلِ أَثَرَ أُمِّهِ، يَرْفَعُ لِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ عَلَمًا، وَيَأْمُرُنِي بِالِاقْتِدَاءِ بِهِ»[16].

الركن الثاني: مذهبه الاجتماعيّ الذي يتكون من ثلاثة عناصر، هي[17]:

(١) العقيدة: هي القاعدة المركزيَّة في التَّفكير الإسلاميّ، التي تحدد نظرة المسلم الرئيسة إلى الكون بنحوٍ عامٍ.

(٢) المفاهيم التي تظهر وجهة نظر الإسلام في تغير الأشياء في ضوء النظرة العامة التي تبلورها العقيدة.

(٣) العواطف والأحاسيس التي تبنَّى الإسلام تنميتها وبثها إلى صف تلك المفاهيم، ويمثل (التقوى) جوهر العناصر المذكورة آنفًا، إذ إنَّها تمثل المبدأ الرئيس في الإسلام من ناحية العبادة والتفاعل الاجتماعيّ على حدٍّ سواء[18]، ونجد ذلك جليًّا واضحًا في سلوك الإمام الشخصيّ وفي سلوكه السِّياسيّ بوصفه (خليفة).

الركن الثالث: العلم والمعرفة، وأصلهما عند الإمام (عليه السلام) من (القرآن الكريم والسنة الشريفة)، فإنَّهما كانا بمنزلة القواعد الأساسيَّة للاشتقاقات والبناءات العلميَّة والمعرفيَّة، على أنَّ تلك القواعد الأساسيَّة واشتقاقاتها كانت هي المسؤولة عن إجادة الإمام (عليه السلام) القضاء وشهرته به[19]، وصياغته للتنظيم القضائيّ المعروف، الذي أبدع فيه وأتقنه. فقد حوّل الإمام (عليه السلام) علمه ومعرفته إلى واقع عمليّ، أي علم ومعرفة يعملان معًا، وعلى حدِّ تعبير أحد الباحثين: (كان علي بن أبي طالب يدعو إلى اتحاد العلم بالناس، والناس بالعلم سعياً من أجل بناء مجتمع متعلم واعٍ، قادرٍ

على إدارة شؤونه بنفسه)[٢٠].

جاء في وصيته (عليه السلام) لأولاده وأصحابه وسائر الناس بعد مطالبته إياهم بالتزام (التقوى) ومن ثم (نظم الأمور): «أُوصِيكُمَا وَجَمِيعَ وَلَدِي وَأَهْلِي وَمَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي بِتَقْوَى اللهِ وَنَظْمِ أَمْرِكُمْ»[٢١]. نقل الإمام وصيته من الخاص إلى العام حين قال: (ومن بلغه كتابي) ولم يترك المنهج الذي عمل عليه في خلافته، إنَّما كان سعيه دائمًا لكي يكون المجتمع على وفق ما أراده متآلفًا متحابًا، تسوده الطمأنينة والتسامح والتواصل، وإنَّ هذا الانفتاح في الخطاب، إنَّما هو شعور من الإمام بضرورة العمل بالوصية في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، لأنَّهُ يشمل كلَّ جماعة، فضلًا عن صيغة الخطاب التي حملت بين طياتها عمقًا أخلاقيًّا يحتاج إليه كلُّ مجتمعٍ.

إنَّ مطالبته (عليه السلام) بالتقوى ونظم الأمور، لإقامة العدل الاجتماعيّ وتطبيقه في شتى مناحي الحياة آنذاك، التي عانت بعض فئاته الفقيرة والمحرومة كثيرًا من غياب العدالة التوزيعيَّة disitrire butire justice للثروات والخدمات، بسبب غياب عنصري (التَّقوى والتَّنظيم)، أدى ذلك إلى عدم كفاية السِّياسات التوزيعيَّة وانحيازها لمصلحة فئة دون أُخرى في زمن حكم عثمان بن عفان.

أوضح الإمام (عليه السلام) آلة الرئاسة بقوله (عليه السلام): «آلَةُ الرِّيَاسَةِ سَعَةُ الصَّدْرِ»[٢٢]، وهو كلام يرتبط ارتباطًا مباشرًا بهذا النصِّ ، تمثل بتحويل النصِّ النظريّ الدستوريّ إلى واقع عمليّ: «فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وَصَفْحِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ وَتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ»[٢٣]، فالرئيس يحتاج إلى الأخلاق الحميدة والصفات الكريمة، ومنها (سعة الصدر) لإدارة شؤون المجتمع والدولة، فإنَّ الصفح عن خطايا الناس هو من الحلم،

ويعطي القدرة على تحمّل الأشياء التي لا تُلائم أحيانًا هوى النفس.

وقد أثبتت الدراسات الاجتماعيَّة والنَّفسيَّة الحديثة أنَّ تقويم المجتمع لا يكون إلّا على وفق متبنيات عقائديَّة تحمل سمات أخلاقيَّة واجتماعيَّة كمبادئ الإسلام، التي تكون أنجع في بناء المجتمع من العقاب المباشر قبل التوجيه ومراعاة الأحوال، والتجاوز عن السلبيات مع إسداء النصح والإرشاد في الوقت نفسه[٢٤].

إنَّ سعة الصدر التي يتمتع بها الوالي أو الحاكم تعطيه مدى من الصبر لا يحتمله غيره، تضيق به صدور أعوانه والنواب عنه، فيتعيّن عليه أن يباشرها بنفسه، إذ قال (عليه السلام): «ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا: مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ. وَأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ، فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ»[٢٥].

لما كانت البلاد الإسلاميَّة التي امتدت أطرافها إلى بلاد فارس والروم وما بعدهما، تضم في مملكتها قوميات متعددة وأجناسًا مختلفة، فإنَّ إدارة شؤون هؤلاء الخلق ليس بالأمر الهين الذي يمكن أن نجعله صورة كما لو أننا رسمناها في أوراقنا و كتبنا. بل من السَّذاجة العقليَّة تصور بساطة قيادة هذه الأمّة؛ إذ إنَّ هناك اختلافات سوسيولوجيَّة ونفسيَّة، وهناك العادات والتقاليد والأعراف والمراسيم وسواها، وكلُّ تلك صهرها الدين الإسلاميّ في بوتقةٍ واحدة، وأعطى الحرية الكافية لتلك الشعوب بما لا يخالف المبدأ الأصليّ في الشريعة. وهذا الأمر الذي تَطَلَّب من الإمام الإحاطة بثقافات الشعوب الجديدة، ومعرفة عاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم، لذا نراه يوجه عامله على مصر بقوله:

«أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ...»[٢٦] لذا نرى التَّمازج بين تلك الشعوب ومبادئ الإسلام، التي تمثلت بإهمال كثير من العادات والتقاليد التي تنافي مبادى الإنسانيَّة، وحلت محلها روح الإسلام وعظمته، وخلقت منهم روحًا جهادية ثائرة فتحت البلدان الأُخرى.

لذلك أمر (عليه السلام) باللطف والمحبة في التعامل مع أفراد المجتمع: «وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ، وَالْمَحَبَّةَ لَهُمْ، وَاللُّطْفَ بِهِمْ»[٢٧].

لو تأملنا الخطاب السِّياسيّ للإمام (عليه السلام) بمجمله لا نجد الحرب هدفًا عنده، إنَّما الاجتماع والتعاون والتعايش السلميّ هو الهدف، والدفاع عن الدين وشرعيته ليست دعوة إلى الحرب وتأجيج نارها، إنَّما هي إصلاح واقع الهيكل الاجتماعيّ وتطبيق الشريعة ورسم الصورة للمسيرة البشريَّة في حياتها، فمن الآداب السِّياسيَّة في حكم الإمام (عليه السلام) ما نجده من النصح والوصايا لواليه مالك الأشتر: «وَلَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْهِ عَدُوُّكَ وَلله فِيهِ رِضًا، فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ، وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ، وَأَمْناً لِبِلَادِكَ. وَلَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِهِ، فَإِنَّ الْعَدُوَ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ، فَخُذْ بِالْحَزْمِ، وَاتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ»[٢٨]، فالقبول بالدعوة إلى الصلح والسلم هي نابعة من حبِّ الإمام (عليه السلام) للحق والعدالة، وصاحب هذا التوجه في تاريخ العرب، لا بُدَّ له أن يكون محبًا للسلم، كارهًا للقتل، إلاّ إذا كان في القتال ضرورة اجتماعيَّة وإنسانيَّة[٢٩]، خوفًا من غدر العدو، واستعداده، وإعادة تنظيم قواته وتشكيلاته العسكريَّة، والتسلح من جديد ليبادر بالضربة الأولى التي ربما تنهي الأمر، فقد يكون هذا العدو يستخدم

صلحه غطاءً لعمل غادر كبير بعد أن يلتف غفلة ويستغل حال التراخي الموجود بفعل السلم، فجاء الخطاب السِّياسيّ بأسلوب التحذير بلفظه الصريح المكرر (الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ) وتوكيد الغدر المحتمل (فإنّ العدو ربما قارب ليغفل).

وجب من هذا الصلح عقد اتفاقيَّة أو معاهدة مع الخصم، لذا وجب المضيّ في وصل منهاجه القويم في الحرب: «وَإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً، أَوْ أَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةً، فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ، وَارْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ، وَاجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْهِ اجْتِمَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ، وَتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ. وَقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ، لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ. فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ، وَلَا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ، وَلَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ، فَإِنَّهُ لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ. وَقَدْ جَعَلَ اللهُ عَهْدَهُ وَذِمَّتَهُ أَمْنًا أَفْضَاهُ بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِهِ، وَحَرِيمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ، وَيَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ، وَلَا مُدَالَسَةَ، وَلَا خِدَاعَ فِيهِ»[٣٠].

وفي علاقة السُّلطة بالمجتمع يمثل الحاكمُ في فكر الإمام (عليه السلام) حارسًا والسُّلطةُ أمانةً، أي إنّ تجاوز الحاكم الحقوق يُعدُّ خيانةً للأمة: «وَإِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ، وَلَكِنَّهُ فِي عُنُقِكَ أَمَانَةٌ، وَأَنْتَ مُسْتَرْعًى لِمَنْ فَوْقَكَ. لَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْتَاتَ فِي رَعِيَّةٍ، وَلَا تُخَاطِرَ إِلَّا بِوَثِيقَةٍ...»[٣١]، ويشير مضمون النصّ إلى اتصاف الوالي بصفة الأمانة من جهة، ويوجب على الحاكم ضرورة عدم استعماله الخونة وتكليفهم بأعمال؛ لأنَّ ذلك خيانة للنبي محمد (صلى الله عليه وآله) صاحب الدعوة، وإنْ كان غائبًا عن مسرح الحياة، إلّا أنَّهُ يعيش برسالته.

تطرق الإمام (عليه السلام) إلى لغةِ المواثيق السِّياسيَّة والدبلوماسيَّة بعرفنا الحالي ضمن حالة الحرب والسلم والاتفاقات المتعلقة بها، إذ يقول: «وَلَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِقَةِ، وَلَا يَدْعُوَنَّكَ ضِيقُ أَمْرٍ لَزِمَكَ فِيهِ عَهْدُ اللهِ إِلَى طَلَبِ انْفِسَاخِهِ بِغَيْرِ الْحَقِّ، فَإِنَّ صَبْرَكَ عَلَى ضِيقِ أَمْرٍ تَرْجُو انْفِرَاجَهُ، وَفَضْلَ عَاقِبَتِهِ، خَيْرٌ مِنْ غَدْرٍ تَخَافُ تَبِعَتَهُ، وَأَنْ تُحِيطَ بِكَ مِنَ اللهِ فِيهِ طِلْبَةٌ، لَا تَسْتَقْبِلُ فِيهَا دُنْيَاكَ وَلَا آخِرَتَكَ»[٣٢].

والنصُّ يبيَّن فقه (التَّعاهد والتَّعاقد)، فإذا تعلل المتعاقد لك بعلةٍ قد تطرأ على الكلام، وطلب شيئًا لا يوافق ما أكدته المعاهدة، وأخذت عليه المواثيق، فلا تعّول عليه، وكذلك لو رأيت ثقلًا في التزام العهد فلا تركن إلى لحن القول لتتخلص منه، فأخذ بصرح الوجوه لك وعليك[٣٣].

هذه هي مفاهيم الإسلام العظيمة، فالأمانة والعهد والوفاء والصدق مفاهيم أكدها الإمام(عليه السلام) طريقًا لبناء المجتمع الصالح. فقد أشار النصُّ إلى حقيقة في غاية الأهمية، هي: (التلاعب بمعاني الكلمات)؛ لأنَّ (القانون هو مهنة الكلمات)[٣٤]، فحلُّ النزاعات المدنيَّة ومقاضاة الحالات الجنائيَّة والدفاع عنها تتم برمتها عبر وسيلة اللغة، ليس في تجسيده وتنفيذه بكون القانون مهنة الكلمات فقط، بل يحفظ القانون كذلك بكيفية ظاهرة بالتَّنظيم اللسانيّ للأنواع المختلفة، من قبيل ما اللغات التي يمكن أن تكون متكلمة أو مكتوبة؟ وبوصف أي الملابسات؟ وما أنشطة الكلام المحظورة قانونيًا؟ لذلك حذر الإمام من التلاعب بالكلمات حين قال(عليه السلام): «وَلَا تَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيهِ الْعِلَلَ، وَلَا تُعَوِّلَنَّ عَلَى لَحْنِ قَوْلٍ بَعْدَ التَّأْكِيدِ وَالتَّوْثِقَةِ» فقد

نهى (عليه السلام) عن استخدام لحن القول ملاذًا للهرب من الالتزام بالمواثيق على وفق منهج إلهيّ، لو أنَّ البشريَّة سارت على هداه ومنهجه، لتجنبت السقوط والدمار والخراب العام في الحضارة، ومن ثم خسارة الإنسان لما بناه وبذله من جهد في سبيل الرقي والمدنيَّة بفعل نقض عهد أو تهور سلطان أو اعتداء أثيم، أو غزو في ليلة ظلماء وغير ذلك [٣٥]، فالكلمة لا توضع كيفما اتفق، لذا يجب أن تحترم عبقرية اللغة وأحاسيس الناطقين بها؛ لأنَّ المصطلحات تستلزم معرفة لنظم الاشتقاق والنحت وحصر الجذور، وسواها كما تستلزم من المقننين أن يحسنوا استعمال الألفاظ، ولاسيما المولدة منها التي انتحلوها بفعل الوظيفة والاستعمال؛ لأنَّ قليلًا من اللغات تتولى نقل الحادثة أو سن قانون بمفرداتها، في حين أنَّ كثيرًا من اللغات تقتصر على اقتراض هذه المفردات أو توليدها، وهذا هو السبب الرئيس في ظاهرة (التلاعب بمعاني الكلمات).

واليوم نرى الدول تكتب المواثيق بلغاتٍ مختلفة، وتسعى إلى استعمال أذكى السِّياسيين اللغويين في تثبيت النصوص وتدقيقها، فتكتب مثلًا المعاهدة بلسان البلدين وبلغة واضحة، ثم يضيفون لغة ثالثة عالمية يتفقون عليها، تُعدُّ مرجعًا أساسيًا في حال تباين التفسيرات في مواد الاتفاق، ويكتب ذلك في الملاحق القانونية للمعاهدة، ومع ذلك تظهر حالات التحايل والالتفاف والتلاعب بمعاني الكلمات، واستخدام التورية، بحيث تحتمل الكلمة عدة معانٍ، لغرض التهرب من الالتزامات التي وقعت عليها، ومنذ القدم حاولت الدول وضع القوانين والإفصاح عنها بالاستعمال اللغويّ الحسن، كما انتصرت السُّلطة السّياسيَّة

عبر الأزمنة لهذه اللغة أو تلك، واختارت تسيير الدولة وقوانينها بلغة بعينها[٣٦].

إذًا؛ فالحرب ليست هدفًا بحدِّ ذاتها، إنَّما هي وسيلة للدفاع عن الدين الإسلاميّ والحفاظ على الجماعة المسلمة من التشرذم والتفرق، لذلك يقول (عليه السلام) في تمادي طلحة والزبير في غيهما: «إِنَّ هَـؤُلَاءِ قَدْ تَمَالَؤوا عَلَى سَخْطَةِ إِمَارَتِي، وَسَأَصْبِرُ مَا لَمْ أَخَفْ عَلَى جَمَاعَتِكُمْ، فَإِنَّهُمْ إِنْ تَمَّمُوا عَلَى فَيَالَةِ هَذَا الرَّأْيِ انْقَطَعَ نِظَامُ الْمُسْلِمِينَ»[٣٧].

فهذا إمام الحق يدير الحرب والسلم معًا، الحرب؛ لأنَّهُ مضطر إليها بعد أن أتم الحجة، فهي للدفاع عن الدين، والسلم الذي تمثل بالصبر عليهم ما لم يفرقوا وحدة المسلمين بغيهم.

ثم نراه يوصي مالكًا بأن لا يتخذ البخيل مستشارًا له، بل يتخذ من ذوي الأخلاق الحميدة وأبناء البيوتات الصالحة وأهل العقل والرأي: «... وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ، وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ، وَلَا جَبَانًا يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ، وَلَا حَرِيصًا يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ، فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى، يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ»[٣٨].

وكذلك يوصي أن لا يتخذ الوزراء الذين عملوا للشرار؛ لأنَّهم قد تلوثوا بالإثم والظلم، يقول (عليه السلام): «إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلْأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيرًا، وَمَنْ شَرِكَهُمْ فِي الْآثَامِ، فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً، فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الْأَثَمَةِ، وَإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ»[٣٩]، هذا ما نراه سائدًا في أغلب البلدان، وعلى مختلف العصور، فالإمام يحذر الحكام والولاة من هؤلاء الخاصة والبطانة الذين يلتفون حوله، ويخوضون في الأمور خوضًا من غير مشروعية لهم، ويؤكد مرة أُخرى شر هؤلاء بقوله

(عليه السلام): «ثُـمَّ إِنَّ لِلْـوَالِي خَاصَّـةً وَبِطَانَـةً فِيهِـمُ اسْـتِئْثَارٌ وَتَطَـاوُلٌ وَقِلَّـةُ إِنْصَـافٍ فِي مُعَامَلَـةٍ فَاحْسِـمْ مَـادَّةَ أُولَئِـكَ بِقَطْـعِ أَسْـبَابِ تِلْـكَ الْأَحْـوَالِ وَلَا تُقْطِعَـنَّ لِأَحَـدٍ مِـنْ حَاشِـيَتِكَ وَحَامَّتِـكَ قَطِيعَـةً وَلَا يَطْمَعَـنَّ مِنْـكَ فِي اعْتِقَـادِ عُقْـدَةٍ تَـضُرُّ بِمَـنْ يَلِيهَـا مِـنَ النَّـاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَـلٍ مُشْـتَرَكٍ يَحْمِلُـونَ مَؤونَتَـهُ عَـلَى غَيْرِهِـمْ فَيَكُـونَ مَهْنَـأُ ذَلِـكَ لَهُـمْ دُونَـكَ وَعَيْبُـهُ عَلَيْـكَ فِي الدُّنْيَـا وَالْآخِـرَةِ»(٤٠).

والبطانـة التـي يقصدهـا الإمـام (عليه السلام) هـي الحاشـية التي لا تشـبع حتى تـأكل راعيهـا وبـلاده بأسـاليبها الملتوية والمحرفـة للحقائـق وللكلـم، التـي لا يسـعدها أبـدًا أن تصـل حقيقـة واحـدة إلى الـوالي، وتمنـع اتصـال النـاس بـه، فهـي تشـكل سـياجًا بشريًـا حولـه وتصُـم آذانـه بالضوضـاء المفتعلـة، والكـذب والتصويـر المعكـوس، والتهويـل أحيانًـا، والتسـكين أحيانًـا أُخـرى، وبـما تقتضيـه مصالحهـم الخاصـة، وإذا أمـر الـوالي يتباطـؤون في سـيرهم ثـم يعكفـون بعـد أن يبعـد نظـر الـوالي عنهـم(٤١).

لذلـك نهـى الإمـام (عليه السلام) ولاتـه مـن الاحتجـاب، وأمرهـم بـأن يخالطـوا النـاس في مجالسـهم ويسـألوا عـن أحوالهـم دون وسـاطة، لمنـع البطانـة مـن تزييـف الحقائـق، فهـو مـا زال يـوصي: «فَـلَا تُطَوِّلَـنَّ احْتِجَابَـكَ عَـنْ رَعِيَّتِـكَ»(٤٢).

يعـزز هـذا الخطـاب السُـياسيّ مضمونًـا سياسـيًا مهـمًا وهـو مكاشـفة الأمّـة، إذ يقـول (عليه السلام): «وَإِنَّـمَا أَنْـتَ أَحَـدُ رَجُلَيْنِ: إِمَّـا امْرُؤٌ سَـخَتْ نَفْسُـكَ بِالْبَـذْلِ فِي الْحَـقِّ فَفِيـمَ احْتِجَابُـكَ مِـنْ وَاجِـبِ حَـقٍّ تُعْطِيـهِ، أَوْ فِعْـلِ كَرِيـمٍ تُسْـدِيهِ، أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ فَـمَا أَسْرَعَ كَـفَّ النَّـاسِ عَـنْ مَسْـأَلَتِكَ، إِذَا أَيِسُـوا مِـنْ بَذْلِـكَ، مَـعَ أَنَّ أَكْثَـرَ حَاجَـاتِ النَّـاسِ إِلَيْـكَ مِمَّـا لَا مَؤونَـةَ فِيـهِ عَلَيْـكَ، مِـنْ شَـكَاةِ مَظْلِمَـةٍ، أَوْ طَلَـبِ إِنْصَـافٍ فِي

مُعَامَلَةٍ»[٤٣].

إنَّ إنصاف الناس وردَّ الظلامة ترسم عدالتك في أذهان الرعيَّة، وإنَّ ذلك أجدى نفعًا، وأقوى أثرًا، وأكثر ثوابًا، وأجزل عطاءً عند الله، «وَإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفًا فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ، وَاعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ، فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ، وَرِفْقًا بِرَعِيَّتِكَ، وَإِعْذَارًا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ»[٤٤].

وعلى الحاكم ألاّ يكون محتكرًا للسلطة، إنّما عليه أنْ يعبر عن حاجته إلى الاستشارة، وذلك قوله (عليه السلام): «... أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيَّ حَقٌّ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَيَّ فَالنَّصِيحَةُ لَكُمْ، وَتَوْفِيرُ فَيْئِكُمْ عَلَيْكُمْ، وَتَعْلِيمُكُمْ كَيْلَا تَجْهَلُوا، وَتَأْدِيبُكُمْ كَيْمَا تَعْلَمُوا. وَأَمَّا حَقِّي عَلَيْكُمْ فَالْوَفَاءُ بِالْبَيْعَةِ، وَالنَّصِيحَةُ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ، وَالْإِجَابَةُ حِينَ أَدْعُوكُمْ، وَالطَّاعَةُ حِينَ آمُرُكُمْ»[٤٥].

ومن الإصلاحات السِّياسيَّة في نظم الحكم تسويته (عليه السلام) العطاء بين الناس، إذ نراه يقول لمن عاتبه على ذلك: «أَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ، وَاللهِ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ، وَمَا أَمَّ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْمًا، لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللهِ. أَلَا وَإِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا، وَيَضَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَيُكْرِمُهُ فِي النَّاسِ، وَيُهِينُهُ عِنْدَ اللهِ، وَلَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ، إِلَّا حَرَمَهُ اللهُ شُكْرَهُمْ، وَكَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ، فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ النَّعْلُ يَوْمًا فَاحْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ، فَشَرُّ خَلِيلٍ، وَأَلْأَمُ خَدِينٍ»[٤٦]، إذ كان التوزيع في العطاء بين المهاجرين والأنصار بحسب درجة القرابة من الحاكم والأسبقيَّة في الإسلام، وهو

خلاف ما سنَّهُ الرسول (ﷺ)، لذا بدأ بالتَّساؤل الإنكاريّ، لأنَّ ذلك يخالف منهج العدالة الذي سار عليه الرسول (ﷺ)، فجاء جواب التساؤل المنفي مؤكدًا بالقسم، ثم يأتي النصُّ بفرضيَّة غير متحققة على صعيد الواقع، إلاّ أنّ البنية الكبرى التي تنتج عن هذا التتابع الجمليّ، وفي المفهوم العام عن سلوك الشخص القائل، ربما تصبح تلك الفرضيَّة مُمكنة التَّحقق، بناءً على المعطيات الفكريَّة للنصِّ وقائله، لأنَّ البنية الكلية للنصِّ هي موضوع المال وكيفية التصرف به فرديًا أو جماعيًا، شريطة مراعاة الجانب الدينيّ فضلًا عن الجانب الدنيويّ.

وممّا تقدم تبيّن أنَّ النظام السِّياسيّ في فكر الإمام (عليه السلام) مبنيّ أساسًا على مبدأ ربط السِّياسة بالدين، وتذكر مصادر التاريخ عن الإمام (عليه السلام) كلمات تجسد هذا المفهوم، ومنها قوله (عليه السلام): «**الملك سياسة، حسن السياسة قوام الرعية، آفة الزعماء ضعف السياسة، رأس السياسة استعمال الرفق... وسواها**»[٤٧]، وعلى هذا فمن الطبيعيّ أن نفهم من قول الإمام (عليه السلام): «**من ساس نفسه أدرك السياسة**»[٤٨]، إنَّ السِّياسة تبدأ من الذات وتنطلق إلى المجتمع؛ إذ إنَّ الغاية من الخلافة عند الإمام (عليه السلام) بلا شك تكوين دولة الحق، وإقامة حكم الله في الأرض، ونشر العدالة والفضيلة، وقد بنى الإمام (عليه السلام) النظام السِّياسيّ على وفق ثلاثة محاور رئيسة، هي: اللين في حزمٍ، والاستقصاء في عدلٍ، والإفضال في قصدٍ[٤٩]. ثم تبنى أفضل نماذج الحكم وهو العدل السِّياسيّ[٥٠].

وتجدر الإشارة إلى أنَّ مفهوم السياسة في الإسلام ليس فيه مبدأ: (الغاية تسوغ الوسيلة)، وإنَّما خلاف ذلك، وهو مبدأ: (لا يُطاعُ اللهُ من

حيث يُعصى)[٥١]، وهذا مبدأ الإمام علي (عليه السلام) في الحكم السِّياسيّ، إذ إنَّ المبادئ ثابتة لا تتغير مع تغيّر المصالح.

ونجد الجاحظ قد أسهب في قول الإمام علي (عليه السلام): «وَاللهِ مَا مُعَاوِيَةُ بِأَدْهَى مِنِّي، وَلَكِنَّهُ يَغْدِرُ وَيَفْجُرُ»[٥٢]، مفيدًا أنَّ الإمام (عليه السلام) لا يستعمل في حربه إلّا ما وافق الكتاب والسُّنَّة، وأنَّ معاوية كان يستعمل خلاف ذلك من مكائد ومحرمات، في حين أنَّ الإمام علياً (عليه السلام) يقول: «لَا تُقَاتِلُوهُمْ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ فَإِنَّكُمْ بِحَمْدِ اللهِ عَلَى حُجَّةٍ وَتَرْكُكُمْ إِيَّاهُمْ حَتَّى يَبْدَءُوكُمْ حُجَّةٌ أُخْرَى لَكُمْ عَلَيْهِمْ فَإِذَا كَانَتِ الْهَزِيمَةُ بِإِذْنِ اللهِ فَلَا تَقْتُلُوا مُدْبِراً وَلَا تُصِيبُوا مُعْوِراً وَلَا تُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحٍ ...»[٥٣]، ويرى الجاحظ أنَّ عليًا (عليه السلام) كان ملجمًا بالورع عن جميع القول، ولا يرضى إلّا ما يرضاه الله[٥٤]. وبهذا فقد وازن الجاحظ بين نوعين من الحكم، هما:

(١) الحكم النَّفعيّ (الأمويّ).

(٢) الحكم الإسلاميّ العادل (العلويّ).

فالذين نعتوا عليًا (عليه السلام) بأنَّهُ شجاع، ولكنه لا علم له بالحرب والسِّياسة، وقعوا في وهمٍ كبيرٍ، فقد مارس الحرب منذ الصغر ومارسها مع بلوغه الستين[٥٥]، ولهذا يقول: «وَلَوْ لَا كَرَاهِيَةُ الْغَدْرِ لَكُنْتُ مِنْ أَدْهَى النَّاسِ، وَلَكِنْ كُلُّ غُدَرَةٍ فُجَرَةٌ ...»[٥٦] ويضيف: ويقود ذلك إلى النار.

وبهذا يمتاز الحكم السِّياسيّ العلويّ بالثبات وعدم التغير، وأنَّهُ بُنِيَ على أساس العدل والرحمة، والسماحة، ونشر الأمن، والشدّة مع الظالمين، بعيدًا من المكر والمداهاة والمخاتلة والخداع، وهي قواعد عامة وأساسيَّة في الإسلام، جعلت حكومته لا كسرويَّة ولا قيصريَّة، وإنَّما هي

إسلاميَّة، ونظام الحكم فيها مبني على الشورى لا على الاستبداد، وهي دستوريَّة لا كما في النظام الدستوريّ الحاليّ (برلمانيّ، أو مجلس تشريعيّ) بل إنَّها تقيد القائمين عليها بشروط القرآن والسُّنَّة وقواعدهما[٥٧]. ولعل الإمام (عليه السلام) في كتابه للأشتر بيَّن دستوريًّا الخطوط الرئيسة للحكومة؛ لأنَّهُ ولّآهُ بلادًا ذات سمات خاصة، وقد أمره بجباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها[٥٨]. وكأنه (عليه السلام) قد أجرى دراسة واقعيَّة مستفيضة لمفهوم الحكومة على أرضٍ وطئتها عدة حكومات متعاقبة، تمثل تلك الخطوط الرئيسة للحكومة الأصول العامة للحكم، التي لا يمكن أحدًا أن يشرع فيها؛ لأنَّ الحكومة في الإسلام وفي النهج ليست ملكيَّة أو مستباحة، وكذلك ليست ديمقراطيَّة، بمعنى أنَّ الشعب بممثليه المنتخبين يُشرع القوانين، وإنَّما إرادة الشعب في الإسلام مقيدة بحكم الله ورسوله، والشريعة صاحبة السلطان[٥٩]. وهذا لا يعني غياب دور الشعب في تعيين الوالي أو الحاكم (البيعة)، فقد أكد الإمام (عليه السلام) ذلك بقوله: «وَإِنَّمَا الشُّورَى لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَى رَجُلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ لله رِضًا»[٦٠].

المبحث الثاني

البنية القضائية انتظامٌ وإجراءٌ.

حينما ظهر الإسلام لم تكن هناك مؤسسة قضائيَّة أو نظام قضائيّ، ولم تكن هناك تشريعات قضائيَّة واضحة المعالم متفق عليها عند العرب كافة، ولكن السائد كان تشريعات وأحكامًا قضائيَّة خاصة بالنظام القبليّ، الذي تدار بموجبها الخصومات والنزاعات بين الأفراد، وتستدر حقوقهم وتحدد واجباتهم، وربما نجد أنَّ هؤلاء الحكام لم يكونوا يحكمون بقانون

مدوَّن، ولا قواعد معروفة، إنَّما يرجعون إلى أعرافهم وتقاليدهم التي كوَّنتها تجاربهم، ولم يكن للقانون الجاهليّ المؤسس على الأعراف والتقاليد جزاء، ولا المتخاصمون ملزمين بالتحاكم إليه والخضوع لحكمه، فإنْ تحاكموا إليه فَبِها وإلّا فلا، ولو صدر الحكم أطاعه إنْ شاء، وإنْ لم يطعه فلا شيء أكثر من أنْ يحلَّ عليه غضب القبيلة[٦١].

حينما جاء الإسلام تعرض لتلك التشريعات القبليّة، فأقرَّ بعضًا وأنكر بعضًا، إذ عدَّل الإسلام على سبيل المثال عددًا من تشريعات الجاهليَّة البسيطة مثل: الزواج والطلاق، والمهر والخلع والإيلاء، وأُلغي نظام التبني المعروف، وأُلغي الربا والملامة والمنابذة.. وسواها من التغيرات التي أحدثها في قواعد أو مرجعيات الحكم القضائيّ[٦٢] تبعًا لما جاء في القرآن الكريم من تشريعات قضائيَّة وحقوقيَّة ولما جاء في السُّنَّة النَّبويَّة من أوامر الرسول (صلى الله عليه وآله) وتقريراته وأقواله وسُننه الحياتيَّة التي وضعها للمجتمع الإسلاميّ.

ويرى أحمد أمين أنَّ أصول الأحكام تشريعات مدنيَّة، جاءت بعد بناء الدولة الإسلاميَّة في المدينة، وأنَّ أصول العقيدة كان من التشريعات المكيَّة، وهي سابقة لأصول الأحكام[٦٣].

وضع الإسلام شروطًا للقاضي، هي[٦٤]:

(١) أنْ يكون رجلًا، وهذا الشرط يجمع:(أ) البلوغ (ب) الذكورة.

(٢) أنْ يكون سليم العقل، ذكيًا يتوصل بذكائه إلى إيضاح ما أشكل.

(٣) أنْ يكون حرًا؛ لأنَّ ولاية العبد لا تصح، ولمن فيه بقية رق، ويجوز أن يقضي إذا أُعتق.

(٤) أنْ يكون سليم السمع والبصر، ليصح بهما إثبات الحقوق.

(٥) أنْ يكون مسلمًا، فلا يجوز لغير المسلم أن يقضي بين المسلمين، وإنّما يقضي بين أهله ودينه.

(٦) أنْ يكون عادلًا، صادقًا، أمينًا، عفيفًا عن المحارم، مأمونًا في الرضا.

(٧) أنْ يكون عالمًا بالأحكام الشرعيَّة، أصولها وفروعها.

وكان النبي (ﷺ) يقضي بنفسه بين المسلمين، وكان يحكم بما أنزله الله عليه من الوحي[٦٥]، وكان علي (عليه السلام) أكثر الصحابة قربًا من رسول الله (ﷺ) وأكثرهم استيعابًا للرؤية القرآنية ولرؤية الرسول (ﷺ) لمسائل القضاة ومن ذلك كان الأبرز في هذا المجال، لأنَّهُ أحاط بالرؤى السالفة، فضلًا عن امتلاكه ملكة عقليَّة عاليَّة يجتهد بأحكام عقلية- متوازنة كلما كانت القضية جديدة ولا سابق لها.

وأشار النبي (ﷺ) والصحابة الأوائل إلى براعة الإمام علي(عليه السلام) ودقته في تولي القضاء، وإصدار أحكام هي غايةٌ في الدقة وفي احتواء مسائل معقدة وجديدة، ولا سابق لها في المجال القضائيّ[٦٦].

واتفق الرواة والمؤرخون والفقهاء على إشارة النبي (ﷺ) إلى تمكن الإمام (عليه السلام) من القضاء ودرايته به، وجاءت هذهِ الإشارات بألفاظٍ وتعبيراتٍ مختلفةٍ، منها: (أقضى أمتي علي، وأقضاكم علي، وأقضاهم علي)[٦٧]، لذا نبع التنظيم القضائيّ في فكرِ الإمام (عليه السلام) من تجربته الشخصيَّة في ممارسة القضاء، تلك الممارسة التي لم يتخلَ عنها حتى بعد توليه أرفع المناصب السياسيَّة آنذاك (الخلافة)، حرصًا منه على رعاية حقوق الناس وإقامة العدل في المجتمع.

كان الإمام (عليه السلام) المستشار الأول والرئيس للقضايا والمسائل كافة، التي طرأت بعد وفاة الرسول (ﷺ)[٦٨].

تتجلى الخصائص والسمات

القضائيَّة في فكر الإمام (عليه السلام) في كتابٍ لواليه على مصر، إذ ذكر ما يجب توافره من شروط وسمات في من يتولى القضاء بين الناس، فضلًا عن بيان العلاقة وتحديدها بين القضاة بالدولة الإسلاميَّة (الوالي وسائر الأركان الأُخرى)، فنراه يعهد لواليه على مصر بمجموعة من المقاييس الواجب إتباعها في اختيار (القاضي)، ويمكن توضيحها على النحو الآتي:

(١) يولى القضاء من يجيد التعامل مع المواقف القضائيَّة الحرجة والدقيقة «**مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ**»[٦٩].

(٢) يولى القضاء من «**لَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ**»[٧٠] أي تجعله مماحكًا أي تجعله لجوجًا[٧١].

(٣) يولى القضاء من «**لَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ**»[٧٢]، أي أن يتراجع في حال استشعار وجود خلل معيَّن في حكم أصدره أو سيصدره، فضلًا عن طريقة استجواب المتخاصمين التي قد يقع فيها بعض الخطأ أو الزلل. ويؤكد ذلك بعبارة أُخرى: «**لَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ**»[٧٣] والفيء هنا: الرجوع إلى الحق، وتفسير العبارة أي لا يعيا في المنطق.

(٤) يولى القضاء من «**لَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ**»[٧٤]، والإشراف على شيءٍ الاطلاع عليه من فوق، فالطمع من سافلات الأمور، مَنْ نظر إليه وهو في أعلى منزلة النزاهة لحقته وصمة النقيصة، فما ظنُّك بمن هبط إليه وتناوله[٧٥]، تشير هذه العبارة إلى ظاهرة الرشوة في القضاء.

(٥) ويتولى القضاء من «**لَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ**»[٧٦] هذه السمة بمنزلة الدعوة إلى التعمق والتأمل في القضية المطروحة، والدقة والعناية قبل إصدارِ حكمٍ معيَّنٍ، وهي إشارة إلى عدم التسرع بإطلاق الحكم حالما يخطر بباله الحكم القضائيّ للشكل

المطروح.

(٦) يتولى القضاء من كان «أَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ»[٧٧] وهي دعوة إلى التبصر في القضية التي تضم تفاصيل كثيرة ومتنوعة وبعناية شديدة، ولاسيما إذا تعذر الوقوف على وجه الحق فيها من الباطل، فيجب عليه الوقوف على القضاء حتى يرد الحادثة إلى أصل صحيح[٧٨].

(٧) يتولى القضاء من يكون «آخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ»[٧٩] أنْ يأخذ القاضي الحجج والبراهين من كلا الطرفين حتى يبني عليها حكمه العادل.

(٨) يتولى القضاء من كان «أَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ»[٨٠] والتبرم: الضجر، وهذه الخصلة من محاسن ما شرطه (عليه السلام)، فإنَّ الضجر والتبرم والقلق قبيح، وأقبح ما يكون من القاضي. في العبارة إشارة إلى سعة الصدر، التي اشرنا إليها آنفًا، والقاضي في المحكمة بمنزلة الرئيس، ويؤكد (عليه السلام) هذا المضمون بقوله التتابعيّ «أَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ»[٨١].

(٩) يتولى القضاء من «لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ»[٨٢] أي لا يؤثر فيه المديح والثناء، والإطراء والإغراء.

هذه الخصائص والسمات الواجب توافرها في القاضي متصلة ومتداخلة بعضها في بعض؛ لأنَّها تحدد الصفات النفسية لشخصية القاضي، فضلًا عن أنَّها تمثل بمجموعها تصرفات سلوكية متتابعة، يجب على القاضي إتباعها في أية قضية تطرح أمامه.

ويرى أحد الباحثين أنَّ الخصائص والسمات الواجب توافرها في القاضي، والاتصاف بها مقاربة بنحوٍ كبيرٍ لأصول المحاكمات الحقوقيَّة المعاصرة، التي تحتم على القضاة مراعاتها والالتزام بها في إدارة المحاكمة[٨٣].

ويبدو من سياق العهد أنَّ الإمام (عليه السلام) أراد من ذكر صفات القاضي وسماته تصحيح مسار البنية الاجتماعيَّة عمومًا، والبنية القضائية بنحوٍ خاصٍ؛ لأنَّ الشروط الواجب توافرها في القاضي لم تكن كافية في ردِّ المظالم إلى المظلومين، وربما وقع المحذور في القضاء كما وقع في بقية نظم البنية الاجتماعيَّة في عهد عثمان ابن عفان.

ويكشف النصُّ المتقدم عن مهارة الإمام علي (عليه السلام) القضائيَّة والتشريعيَّة، فهذه السمات بمنزلة الأُسس العامة في (فقه القضاة).

ثم يؤكد الإمام علي (عليه السلام) مسألةً في غاية الأهمية، وهو أنَّ الاجتهاد في القضايا التي لا سابق لها يجب أن يكون في ضوء التشريع الإلهيّ والسُّنَّة النَّبويَّة، لا من رأي القاضي، لذا رفض اختلاف القضاة في الحكم قائلًا: «**تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ، فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعًا وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ**»(٨٤).

تؤكد بنية النصِّ جانبًا اجتماعيًّا خطيرًا، يؤثر سلبًا في عملية التَّنظيم القضائيّ وفي عملية العدل الاجتماعيّ، إنَّهُ الاختلاف وعدم الوحدة في تتبع أمر القضاء ونصّه، وعدم الرجوع إلى منهله الأساسيّ وهو (القرآن الكريم والسُّنَّة الشريفة)؛ لأنَّهما معين الحكم القضائيّ أيًا كان.

وبأسلوب الاستفهام التعجبيّ يعلِّلُ الإمام اختلاف القضاة في القضية الواحدة: «**أَفَأَمَرَهُمُ اللهُ -سُبْحَانَهُ- بِالِاخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ أَمْ أَنْزَلَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- دِينًا نَاقِصًا فَاسْتَعَانَ بِهِمْ**

عَلَى إِتْمَامِهِ أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ، فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى، أَمْ أَنْزَلَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- دِينًا تَامًّا فَقَصَّرَ الرَّسُولُ (صلى الله عليه وآله) عَنْ تَبْلِيغِهِ وَأَدَائِهِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام، ٢٨]. و﴿فِيهِ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، إشارة إلى قوله سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء / ١٧]»[٨٥]. وفي النصّ إشارة واضحة إلى مصدر التشريع القضائيّ في الإسلام والكون عمومًا، وهو الله سبحانه وتعالى.

وهذه التوجيهات والوصايا والأوامر والتعليلات والسمات تمثل بمجموعها ما يصطلح عليه اليوم بالمعايير الاجتماعيَّة (social norms) أو الضوابط الاجتماعيَّة- التَّنظيميَّة، التي تنظم المجتمع عمومًا[٨٦]، ومن ثم تحديد القواعد السلوكيَّة التي تتعلق جميعها سوسيولوجيًّا (Rulesof behavior) بحماية التَّنظيم، ذلك أنَّها تحدد الطرائق والوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف وبلوغها[٨٧].

على الرغم من ذكر الإمام (عليه السلام) خصائص القاضيّ وسماته إنَّهُ وضع بعد ذلك ثلاثة أركان أساسيَّة تمثل الأُسس الإداريَّة للتنظيم القضائيّ بين الحاكم السياسيّ (الوالي) والقضاة، وهي من إبداعات حكومة الإمام علي (عليه السلام):

الركن الأوّل: الرقابة: أكد الإمام (عليه السلام) أهمية متابعة عمل القضاة ومراقبته، للكشف عن مكامن الخلل والقصور أو الفتور في تطبيق أحكام الشريعة، ولاسيما تلك الخاصة المتصلة بشؤون المعاملات اليوميَّة لحياة الناس وما يرتبط بها من سائر الشؤون الأُخرى، إذ قال: «ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ»[٨٨] وتعاهد قضاء القاضي يعني تتبعه بالاستكشاف

والتعرف، وهذا التعاهد يشير بنحوٍ عامٍ لمسألة (المراقبة)، التي تمثل أحد أعمدة الإدارة أو أية عملية تنظيميَّة معيَّنة[٨٩].

فالرقابة إذًا هي عملية قياس لأداء المرؤوسين وتصحيحه، للتثبت من أهداف التنظيم الإداريّ- أياً كان- أنَّها قد نفذت، والالتزام بقواعده ومراسيمه القانونيَّة الموضوعة لمصلحة هذه الأهداف، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ الرقابة تظهر في الوقت نفسه شكلًا تنظيميًّا، يسعى للوصول إلى قدرته[٩٠].

الركن الثاني: الحصانة الاقتصادية:

أوصى الإمام (عليه السلام) عامله بأهم ناحية من نواحي إصلاح القضاء وترقيته، وذلك بترقية حال الحاكم (القاضي) وتأمين متطلبات العيش له ويكون ذلك بفرض العطاء الواسع له حتى يكون ما يأخذه كافياً لمعيشته وحفظ منزلته، ويتعفف به عن الرشاوى[٩١]. قال(عليه السلام): «**وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ**»[٩٢] وذلك لتحقيق توازن نفسيّ من إشباع حاجاته كافة، فضلًا عن درء المخاطر السِّلوكيَّة أو الانزلاقات الأخلاقيَّة التي يمكن أن يقع فيها، فينتج عن ذلك فساد إداريّ خطر، متمثلاً بقبض الرشاوى.

وتتجلى أهمية المكافآت والثوابات في أنَّها تحدث أثرًا واضحًا في السِّلوك التنظيميّ من حيث مشاركتها في تحقيق أداء فعال في العمل، وبذلك يرتفع المستوى الإنجازيّ للأفراد (أصحاب المناصب المختلفة)[٩٣].

الركن الثالث: استقلال القضاء:

يُعدُّ الإمام (عليه السلام) أوّل من فصل بين السُّلطة القضائيَّة والسُّلطة التَّنفيذيَّة، إذ كانت السلطات الثلاث: (القضائيَّة والتَّنفيذيَّة والتَّشريعيَّة) موحدة غير منفصلة في عهد الإمام (عليه السلام)، لذا خطا خطوة مبدئيَّة،

لإكساب القضاة حصانة، وتأمينهم من عقاب السُّلطة[٩٤]، إذ قال (عليه السلام): «وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ. فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَرًا بَلِيغًا»[٩٥].

وتأسيسًا على ذلك ذهب الباحث جورج جرداق إلى القول: (وبهذا يكون عليٌّ قد قضى على السبب الأوّل من أسباب انحراف القضاة، إذ خطا هذه الخطوة المبدئيَّة نحو فصل القضاة عن السُّلطة التَّنفيذيَّة، كي لا يتأثر القضاة بأصحابها)[٩٦].

وفصل القضاء عن السُّلطة التَّنفيذيَّة هو من قوانين المدنيات الحديثة؛ لأنَّ فيه سببًا من أسباب التَّسويَّة بين البشر أمام قضاء يتولاه عالم ذو خلق كريم، متمتع بالحصانة.

أما الفكيكيّ، فقد ذهب إلى القول أنَّ: (الغرض المهم من استقلال المحاكم، الذي توخاه الإمام (عليه السلام) في وصيته لعامله هو التوثق من عدالة الأحكام وصيانة الحقوق، لأنَّ المحاكم لا تكون مرجعًا موثوقًا به عند الناس إلّا إذا كانت مصونة من التأثير والنفوذ)[٩٧].

وفصل القضاء عن السُّلطة التَّنفيذيَّة هو عمل سياسيّ؛ لأنَّهُ عملية لإعادة بناء أسس جديدة للصلات أو التفاعلات التَّنظيميَّة بين السُّلطة والقانون، هذه القواعد والأُسس الجديدة تدور حول نقطة محوريَّة وهي: عزل هيبة السُّلطة السِّياسيَّة عن هيبة القانون والقضاء، كي تبقى همزة الوصل بينهما، تحقيقًا للعدالة الاجتماعيَّة بين أفراد المجتمع كافة، وبالمساواة والإنصاف، إذ لا فرق حينها بين رئيس ومرؤوس[٩٨].

يُعدُّ القانون من أقوى مظاهر عملية الضبط الاجتماعيّ[٩٩]، غايته صيانة التَّنظيم الاجتماعيّ، والحرص على استقراره، وهو في نظر المجتمع

عبارة عن (قاعدة إجباريّة مفروضة على الإنسان من الخارج)، وهذا يعني أنَّ القوانين لا تعني الأشياء والممتلكات، بل تعني استعمال الناس هذه الأشياء والممتلكات.

وحصر روس (Ross)[100] عملية الضبط الاجتماعيّ بما يمارسه المجتمع من نظم وعلاقات اجتماعيَّة للحفاظ على نظامه، تلك النظم والعلاقات التي يشير الخروج عليها إلى سخط الجماعة، ذلك السخط الذي يتدرج من مجرد السخرية والاحتقار حتى يصل إلى الجرح أو القتل[101]. ويرى روس أنَّ النظام في المجتمع ليس سلوكًا غريزيًّا أو تلقائيًّا، ولكنه ناجم عن عملية الضبط الاجتماعيّ ومتوقف عليها[102]، في حين كان الإمام علي(عليه السلام) حاله حال رسول الله (صلى الله عليه وآله) يعتمد على الدين الإسلاميّ وتشريعاته في إحداث استقرار اجتماعيّ مرتكز على عملية الضبط الاجتماعيّ، إذ لم يكن سعيه بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على هيبة الدولة التي يديرها بقدر ما كان سعيه إلى الحفاظ على هيبة الشريعة الإسلاميَّة وقدسيتها، التي يخرج عليها الخارجون بشتى التصرفات والأفعال المنافيَّة لحكم الشريعة، وهو بفعله هذا يقدم الدين وضوابطه على السُّلطة وممارساتها. ليؤسس تاريخ العرب السياسيّ الجديد، المتمثل بتقديم أهمية الشريعة على السُّلطة، وبذلك فقد أكَّد الإمام (عليه السلام) منع أنْ يكون الدين غطاءً أو مظلَّة للسلطة، وقد نوّهُ إلى هذا الأمر بقوله: «**فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيرًا فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ، يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى، وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنيا**»[103].

ويبدو أنَّ هناك فكرة أُخرى تجاوز بها الإمام (عليه السلام) محاولته لإقامة القضاء العادل على وفق الشريعة الإسلاميَّة، إلى محاولة ربط هذا

القضاء العادل بالعدل الاجتماعيّ عمومًا، للتخلص من مقومات السُّلوك المنحرف ودوافعه أيًا كان، أو محاولة إضعافه.

تلك المقومات والدوافع التي تركّز في مسألة فقدان العدالة السُّياسيَّة، وفقدان التوزيع العادل للثروة، فضلًا عن فقدان الروح الأخلاقيَّة والتَّربويَّة في نفوس الولاة مثلما حصل في زمن الخليفة الثالث، وهذا ما دفع الإمام (عليه السلام) للقيام بعملية إصلاح اجتماعيّ عام عبر آليات تنظيميَّة متعددة، توخّى منها القضاء على أصول تلك المنابع الفاسدة والغريبة عن أصل الشريعة، فقد أثبتت الأبحاث السُّوسيولوجيَّة الحديثة أنَّ الحقيقة الأساسيَّة للدين ليست بوصفه ضرورة اجتماعية للضبط والتنظيم فحسب، بل في القوة الإلزامية التي يمتلكها الدين، يمكن أن يستند إلى ما يعرف بـ(الخوف الاجتماعيّ) كالخوف من غضب الإله وانتقامه، فتصبح الضوابط الدينيَّة قوّة إلزاميَّة[١٠٤]. وهو ما أكده (روس) وبعض الباحثين العرب[١٠٥].

وضع الإمام علي (عليه السلام) جملة من القواعد القضائيَّة كي يستند إليها القضاء، وهي مستنبطة من الشريعة الإسلاميَّة، ومنها[١٠٦]:

(١) على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين.

(٢) اليمين الغموس (الكاذبة): مرفوضة شرعًا.

(٣) شهادة الزور: مرفوضة شرعًا.

(٤) كتمان الشهادة: مرفوض شرعًا.

وهذه القواعد الدينيَّة من شأنها أنْ تحقق عملية ضبط واستقرار وأمن اجتماعيّ. أما فيما يخصُّ الإجراءات القضائيَّة، التي استحدثها الإمام (عليه السلام) في حكومته، وعدّها ثوابت

إجرائيـة لأي قضيـة كانـت، تمثلـت في ركنـين جديديـن:

الركـن الأول: فصـل الشـهود بعضهـم عـن بعـض.

الركـن الآخـر: تدوّيـن شـهاداتهم عـلى انفـراد.

ويـروى أنَّ سـبب هـذا الفصـل بـين الشـهود، هـو أنَّ شـابًا شـكا نفـرًا إلى الإمـام فقـال: إنّ هـؤلاء خرجـوا مع أبي في سـفر، فعـادوا ولم يعـد أبي، فسـألتهم عنـه، فقالـوا: مـات، فسـألتهم عـن مالـه، فقالـوا: مـا تـرك شـيئًا! وكان معـه مـال كثـير، فترافعنـا إلى شريـح القاضي، فاسـتحلفهم وخـلى سـبيلهم، فدعـا عـليٌ بالـشَرَطِ (الشرطـة) فـوكل بـكلِّ رجـل رجلـين، وأوصاهـم ألاّ يمكنـوا بعضهـم مـن أنْ يدنـوا مـن بعـض، ولا يسـمحوا لأحـدٍ أن يكلمهـم، ودعـا كاتبـه أحدهـم، فقـال: أخـبرني عـن أبي هـذا الفتـى، أي يـوم خـرج معكـم؟ وفي أي منـزل نزلتـم؟ وكيـف كان سـيركم؟ وبـأيّ علـةٍ مـات؟ وكيـف أصيـب بمالـه؟ وسـأله عمّـن غسـله ودفنـه؟ ومـن تـولى الصـلاة عليـه؟ وأيـن دفـن؟ ونحـو ذلـك، والكاتـب يكتـب، ثـم دعـا الآخـر بعـد أن غيـب الأول عـن مجلسـه، فسـأله كـما سـأل صاحبـه، ثـم الآخـر، وهكـذا حتـى عـرف مـا عنـد الجميـع، فوجـد كلَّ واحـد منهـم يخـبر بغـير مـا أخـبر بـه صاحبـه، فضيـق عليهـم فأقـرّوا بالقصـة، فأغرمهـم المـال، وأفـاد منهـم القتـل[١٠٧].

في النـصِّ المتقـدم إشـارة إلى ركـن أسـاسيّ مـن أركان العمـل القضائـيّ هـو: مسـألة العقوبـات أو الجـزاء، أو مـا يسـمى في الشريعـة بـ(الحـدود).

وإقامـة الحـدود لا تتنـافى مـع الإخـلاص للنظـام الاجتماعـيّ، والثقـة بتحقيـق أهدافـه، فهـو اصطـلاح اجتماعـيّ نافـع يـؤدي وظيفـة اجتماعيـة، تعـبر عـن ظاهـرة القهـر والإرغـام الـذي يمارسـه المجتمـع إزاء العابثـين

بنظمه، والخارجين على قواعده بفعل القانون.

وعلى وفق ما تقدم تتضح معالم الشدّة والصرامة في تنفيذ العقوبة، التي غالبًا ما يكون الهدف منها تحقيق ضبط اجتماعيّ يسود المجتمع، ولاسيما أنَّ الإمام (عليه السلام) غالبًا ما ينفذ العقوبات بنفسه مع أنَّهُ يمثل أعلى سلطة في المجتمع؛ خليفة رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وهذا ينطبق على دراسة (دوركايم) للضبط الاجتماعيّ الملازم لمجتمع الضبط الميكانيكيّ، إذ تطبق العقوبة فيه من السلطة المركزية وبنحوٍ حازمٍ وصارمٍ، إذ ركزَّ (دوركايم) في دور الدولة المستقلة، بوصفه عاملًا في تطور العقوبات، فشدّة العقوبة وقسوتها تصبح أكثر فاعليَّة وتأثيرًا كلما كانت السُّلطة المركزيَّة في وضع أقوى[١٠٨].

ومن القضايا المهمة في النظام القضائيّ عند الإمام (عليه السلام) هو تنفيذ الحدود والديات على المسلم والحرِّ والعبد على وفق الشريعة، جاء عن الأصبغ بن نباتة أَنَّهُ حضر عمر بن الخطاب خمسة نفر أخذوا في زنا، فأمر أنْ يقام على كلِّ رجل منهم الحدُّ، وكان قد حضر أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال له: ليس هكذا حكمهم، فقال له عمر: فأقم الحكم عليهم. قال: فقدَّم أمير المؤمنين (عليه السلام) واحدًا منهم فساره ثم ضرب عنقه، وقدم الثاني فساره، ثم رجمه، وقدم الثالث فساره، ثم ضربه الحدّ كاملًا، وقدم الرابع فساره ثم ضربه نصف الحدّ، وقدم الخامس فساره، ثم عزره وأطلقه. فعجب الناس لذلك وتحير عمر وقال: يا أبا الحسن، في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة أحكام مختلفة؟ فقال (عليه السلام): نعم، أما الأول فذمي، فالحكم فيه بالسيف، والآخر محصن زنى فرجمناه، والآخر غير محصن زنى فحددناه، والآخر عبد

زنى فضربناه نصف الحدّ، والآخر مجنون مغلوب على عقله عزرناه[١٠٩].

والرواية كاشفة عن القسوة الكامنة في العقوبة، وتناسب العقوبة مع الموقف والمركز الاجتماعيّ للفرد المقبل على الجريمة والانحراف، وكلّ بحسب موقعه وحجم خطئه، فمنهم ذلك الذميّ والمحصن وغير المحصن والعبد والمجنون على أنَّ تلك العقوبات ما هي إلّا حياة للأفراد والمجتمعات، ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة / ١٧٩].

نتائج البحث

خرج البحث بعدة نتائج، هي:

١. مثلت بيعة الإمام للخلافة أوّل إصلاحٍ سياسيٍّ أحدثه الإمام(عليه السلام)، إذ أجمعت الأمة وفي أشرف مكان وهو المسجد على بيعته- رجالًا ونساءً- فمنح ذلك الإمام محور السُّلطة العقلانيَّة القانونيَّة، على أساس حدوث عملية تعاقد اجتماعيّ حقيقيّ بين الحاكم والمحكوم عبر آلية جديدة (آلية البيعة).

٢. لو تأملنا الجانب السِّياسيّ في عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الاشتر بمجمله لا نجد الحرب هدفًا عنده، إنَّما الاجتماع والتعاون والتعايش السلميّ هو الهدف، والدفاع عن الدين وشرعيته ليست دعوة إلى الحرب وتأجيج نارها، إنَّما هي إصلاح واقع الهيكل الاجتماعيّ، وتطبيق الشريعة، ورسم الصورة للمسيرة البشريَّة في حياتها.

٣. إنَّ النظام السِّياسيّ في فكر الإمام مبنيّ أساسًا على مبدأ ربط السِّياسة بالدين، وعلى هذا فمن الطبيعيّ أن نفهم من قول الإمام (عليه السلام): (من ساس نفسه أدرك السياسة) أنَّ السِّياسة تبدأ من الذات، وتنطلق إلى المجتمع.

٤. إنّ مفهوم السياسة في الإسلام ليس فيه مبدأ: (الغاية تسوغ الوسيلة)، وإنَّما العكس من ذلك، أي

مبدأ: (لا يطاع الله من حيث يعصى) وهذا مبدأ الإمام علي (عليه السلام) في الحكم السِّياسيّ، إذ إنَّ المبادئ ثابتة لا تتغير مع تغيُّر المصالح.

٥. بيّنَ الإمام (عليه السلام) في كتابه لمالك الأشتر دستوريًّا الخطوط الرئيسة للحكومة، وكأنه (عليه السلام) قد أجرى دراسة واقعيَّة مستفيضة لمفهوم الحكومة على أرضٍ وطئتها عدة حكومات متعاقبة، تمثل تلك الخطوط الرئيسة للحكومة الأصول العامة للحكم، التي لا يمكن أحداً أن يُشرِّع فيها، لأنَّ الحكومة في الإسلام ليست ملكيَّة أو مستباحة، وكذلك ليست ديمقراطيَّة، بمعنى أنَّ الشعب بممثليه المنتخبين يُشرِّع القوانين، وإنَّما إرادة الشعب في الإسلام مقيدة بحكم الله ورسوله، والشريعة صاحب السلطان.

٦. أراد الإمام (عليه السلام) من ذكر صفات القاضي وسماته تصحيح مسار البنية الاجتماعيَّة بنحوٍ عامٍ، والبنية القضائية بنحوٍ خاصٍ؛ لأنَّ الشروط الواجب توافرها في القاضي منذ نُشُوْء الدولة الإسلاميَّة في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) لم تكن كافية في ردِّ المظالم عن المظلومين، وربما وقع المحذور في القضاء كما وقع في بقية نُظُم البنية الاجتماعيَّة في عهد عثمان بن عفان، ويكشف ذلك عن مهارة الإمام علي (عليه السلام) القضائيَّةِ والتشريعيَّةِ، فهذه السماتُ بمنزلةِ الأُسسِ العامةِ في (فقهِ القضاةِ).

٧. يُعدُّ الإمام عليٌّ (عليه السلام) أوّل مَنْ قضى على السبب الأوّل من أسباب انحراف القضاة، إذ خطا خطوةً مبدئيَّةً نحو فصل القضاة عن السُّلطة التَّنفيذيَّة، كي لا يتأثر القضاة بأصحابها، وفصل القضاء عن السُّلطة التَّنفيذيَّة هو من قوانين المدنيات الحديثة؛ لأنَّ فيه سبباً من أسباب التَّسوية بين البشر أمام قضاءٍ يتولاهُ عالمٌ ذو خلقٍ كريمٍ، متمتعٌ بالحصانةِ.

الهوامش والمصادر

١. مدخل إلى علم اجتماع الأدب، د. سعدي ضاويّ، دار الفكر العربيّ، بيروت،١٩٩٤م / ١٦٥.

٢. ينظر: النسا والقطيع، وليد حمارنة، مجلة الفكر العربيّ، العدد/ ١٩، السنة الثالثة، ١٩٨١م، من ص٨٥ وما بعدها.

٣. أدخل هذا المعنى إلى علم الاجتماع كل من: (سبنسر) و(اوغست كونت)، يعني أن الأولية للكليّ على الجزئيّ، أي أن أية ظاهرة اجتماعية لا يمكن تغييرها من دون نسبتها إلى الكل، الذي تشكل الجزء منه. ينظر: مدخل إلى علم اجتماع الأدب/ ٩١.

٤. ينظر: تاريخ العلم وعلم النفس الاجتماعيّ، بوشنيف، مجلة المعرفة، العدد/ ٢٥٢، شباط/ ١٩٨٣، / ٣١.

٥. شرح نهج البلاغة، عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائنيّ الشهير بابن أبي الحديد المعتزليّ (٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء التراث العربيّ، ط٢ ١/ ٢٤٦.

٦. نهج البلاغة، منتدى دار الإيمان، مركز الإشعاع الإسلاميّ، شبكة الانترنيت .خطبة/ ٢٢٩/ ٣٥١.

٧. ينظر: النظرية الاجتماعية ودراسة التنظيم، د. السيد محمد الحسينيّ، دار المعارف- مصر، ط٥، ١٩٨٥م، / ٤٦-٤٧.

٨. ينظر: سوسيولوجيا ماكس فيبر، جوليان فروند، مركز الإنماء القوميّ، بيروت، د.ت، / ١١١-١١٤.

٩. عبقرية الإمام علي (عليه السلام)، عباس محمود العقاد، دار المعارف، مصر، ط٥ن ١٩٨١م، ١٢.

١٠. ينظر: القيادة والتنظيم، د. هوشيار معروف، دار الشؤون الثقافية، بغداد، ط١، ١٩٩٢م، / ٥١.

١١. صحيح البخاريّ، محمد بن إسماعيل البخاريّ، تقديم فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الجيل، بيروت، (د.ت).كتاب الفرائض، م/ ٣، ج/٨، ص/ ١٩٣.

١٢. ينظر: عملية استدماج أنواع السلطات الثلاث وشرعيتها مع السلطة التي حاز عليها الإمام علي (عليه السلام) وشرعيتها في كتاب: (الدين والسياسة- نظريات الحكم في الفكر السياسّي الإسلاميّ)، مصطفى جعفر وآخرون ١/ ٨٧٩، بحث منشور في مجلة المنهاج التابعة لمركز الغدير للدراسات الإسلاميَّة، بيروت، ٢٠٠٣م.

١٣. نهج البلاغة، خطبة: ١٣٦/ ١٩٥.

١٤. نهج البلاغة، خطبة: ٣٠/ ٧٤.

١٥. ينظر: التنظيم الاجتماعيّ/ السلطة والثوابت والتواصل- شكلية التنظيم وفاعلية الاتصال، د. متعب مناف، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في قسم الاجتماع- كلية الآداب، بغداد، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥م، ٩٠.

١٦. نهج البلاغة، خطبة: ١٩٢/ ٣٠١.

١٧. ينظر: اقتصادنا، السيد الشهيد محمد باقر الصدر، مؤسسة بقية الله لنشر العلوم الإسلامية، النجف الأشرف، ١- ٢٠٠٣م، ١/ ٣٩٤.

١٨. ينظر: علم الاجتماع في ضوء المنهج الإسلاميّ، د. محمد البستانيّ/ ١١٦- ١١٨، ط١، ١٣٣٥هـ ش.

١٩. ينظر: الإمام (عليه السلام) علي صوت العدالة الإنسانية، جورج جرداق، دار مكتبة صعصعة، البحرين، ط١، ٢٠٠٣م، ١/ ٩٩.

٢٠. علي بن أبي طالب (عليه السلام) سلطة الحق، عزيز السيد جاسم، مؤسسة الانتشار العربيّ/ ٢٠٤، بيروت، ط١، ١٩٩٧.

٢١. نهج البلاغة، كتاب / ٤٧/ ٤٢٢.

٢٢. نهج البلاغة، حكمة: ١٧٦/ ٤٢٩.

٢٣. نفسه، كتاب: ٥٣/ ٤٢٩.

٢٤. ينظر: في الفكر الاجتماعيّ عند الإمام علي (عليه السلام)، عبد الرضا الزيديّ، ط١، ١٩٩٨م، منشورات ذوي القربى، / ٣٢٥.

٢٥. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٤١.

٢٦. نفسه، خطبة: ٥٣/ ٤٢٨.

٢٧. نفسه.

٢٨. نفسه: ٤٣٣.

٢٩. الإمام علي (عليه السلام) صوت العدالة الإنسانية، ٥/ ٩٤.

٣٠. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٣٤٣- ٤٤٤.

٣١. نهج البلاغة، كتاب: ٥/ ٣٦٧.

٣٢. نفسه، كتاب: ٥٣/ ٤٤٤.

٣٣. ينظر: شرح نهج البلاغة، محمد عبده ٣/ ١٠٧.

٣٤. دليل سوسيولسانيات، فلوريان كولماس، ترجمة: د. خالد الأشهب ود. ماجدولين النهيبيّ، مركز دراسات الوحدة العربية، ط١، بيروت، ٢٠٠٩م، ٨٩٧.

٣٥. ينظر: في الفكر الاجتماعيّ عند الإمام علي (عليه السلام)/ ٣٣١.

٣٦. ينظر: السياسات اللغوية، لويس جان كالفي، ترجمة: محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، الدار العربية للعلوم، ناشرون، ط١، الجزائر العاصمة (١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)./ ٧.

٣٧. نهج البلاغة، خطبة: ١٦٩/ ٢٤٥.

٣٨. نهج البلاغة: كتاب: ٥٣/ ٤٣١.

٣٩. نفسه.

٤٠. نفسه / ٤٤٢.

٤١. ينظر: في الفكر الاجتماعيّ عند الإمام علي (عليه السلام)/ ٣٠٨.

٤٢. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٤٢.

٤٣. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٤٢.

٤٤. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٤٣.

٤٥. نهج البلاغة، خطبة: ٣٤/ ٨٠.

٤٦. شرح نهج البلاغة ٨/ ٨٨.

٤٧. غرر الحكم ودرر الكلم، جمال الدين محمد الخوانساريّ (ت/ ق.١٢هـ)، فارسي- عربي، ط١، طهران، / ٧.

٤٨. عيون الحكم، علي بن محمد اللّيثيّ الواسطيّ (ت/ ق.٦هـ)، ط١، دار الحديث، قم، ١٣٧٦ش، / ٤٣١.

٤٩. ينظر: غرر الحكم ٤/ ١٣، ٧/ ٢٣٦.

٥٠. نفسه ٧/ ١٣٨.

٥١. السَّياسة من واقع الإسلام، صادق الشِّيرازيّ/ ٢٣، بيروت، ط٤، ٢٠٠٣م.

٥٢. نهج البلاغة، خطبة: ٢٠٠/ ٣١٩.

٥٣. نفسه، كتاب: ١٤/ ٣٧٤.

٥٤. ينظر: شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد ١٠/ ١٢٩- ٢٨٨، ولم أجدها في مصنفات الجاحظ.

٥٥. ينظر: شرح محمد عبده ٢/ ١٨٠.

٥٦. نهج البلاغة، خطبة: ٢٠٠/ ٣١٩.

٥٧. ينظر: النظام السياسيّ في الإسلام، احمد يعقوب، بحث منشور على شبكة الانترنيت / ٦٩.

٥٨. ينظر: نهج البلاغة، عهده للاشتر.

٥٩. ينظر: الاتجاهات الفكرية للإمام علي (عليه السلام)، د. رحيم محمد سالم/ ٣٢٩، مركز الشهيدين الصدريين للدراسات البحوث، ط١، بغداد، ٢٠٠٧ م.

٦٠. نهج البلاغة، كتاب: ٦/ ٣٦٨.

٦١. فجر الإسلام، أحمد أمين/ ٢٢٦، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.

٦٢. ينظر: نفسه.

٦٣. ينظر: نفسه/ ٢٢٨.

٦٤. ينظر: موسوعة الحضارة العربية العصر الإسلاميّ، د. قصي الحسينيّ ٢/ ٤٥٤- ٤٥٥، دار مكتبة العصر الهلال- بيروت، ط١، ٢٠٠٥م.

٦٥. ينظر: موسوعة التاريخ الإسلاميّ، د. أحمد شلبيّ ١/ ٣٨٣، مكتبة النهضة المصرية، ط١، ١٩٩٦م.

٦٦. ينظر: قضاء أمير المؤمنين، محمد باقر جعفر/ ٦٠، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٩٧٠م.

٦٧. ينظر: قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، أبو إسحاق الكوفيّ/ ٣، مؤسسة أمير المؤمنين

(عليه السلام)، النجف الأشرف، د.ت.

٦٨. ينظر: القضاء في الإسلام، د. عطية مصطفى مشرفة /١٠٥، شركة الشرق الأوسط للطباعة، مصر، ط١، ١٩٦٦م.

٦٩. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٣٥.

٧٠. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٣٥.

٧١. محك الرّجل، أي لجّ. ينظر: شرح نهج البلاغة ٩/ ٤٢.

٧٢. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٣٥.

٧٣. ينظر: شرح نهج البلاغة ٩٠/ ٤٣.

٧٤. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٣٥.

٧٥. ينظر: شرح نهج البلاغة ٩٠/ ٤٢.

٧٦. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٣٥.

٧٧. نفسه.

٧٨. ينظر: شرح محمد عبده ٣/ ٩٤.

٧٩. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٣٥.

٨٠. نفسه/ ٤٣٥- ٤٣٦.

٨١. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٢٨.

٨٢. نفسه: ٤٢٨.

٨٣. ينظر: الراعي والرعية، توفيق الفكيكيّ/ ٩- ١١، المعرفة للنشر والتوزيع المحدودة، ط٣، بغداد، ١٩٩٠م.

٨٤. نهج البلاغة، خطبة: ١٨/ ١٦.

٨٥. نهج البلاغة، خطبة: ١٨، ص/ ٦٢.

٨٦. ينظر: علم الاجتماع القانونيّ والضبط الاجتماعيّ، د. إبراهيم أبو الغار، ص/ ١٩٣، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٤م.

٨٧. ينظر: علم الاجتماع الحضريّ ومشكلات التهجير والتغير والتنمية، د. قباري محمد إسماعيل، ص/ ٢٥٦، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥م.

٨٨. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٦٣.

٨٩. ينظر: التنظيم الاجتماعيّ في الفكر الإسلاميّ/ ١٦٠.

٩٠. ينظر: مبادئ الإدارة، تحليل للوظائف والمهمات الإداريَّة، هارولد كونتز وسيرل أودويل ٢/ ٣٠٧- ٣٠٩، ترجمة: محمد فتحي عمر، مكتبة لندن ط١، ١٩٨٢م.

٩١. ينظر: الراعي والرعيَّة: ١٨.

٩٢. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٣٦.

٩٣. ينظر: التنظيم الاجتماعيّ/ السلطة والثوابت والتواصل- شكلية التنظيم وفاعليَّة الاتصال، د. متعب مناف، محاضرات ألقيت على طلبة الدكتوراه في قسم الاجتماع- كلية الآداب، بغداد، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥م.

٩٤. ينظر: الإمام علي (عليه السلام) صوت العدالة الإنسانيَّة ٢/ ٢٦١.

٩٥. نهج البلاغة، كتاب/ ٥٣/ ٤٣٦.

٩٦. الإمام علي (عليه السلام) صوت العدالة الإنسانيَّة/ ٢/ ٢٦١.

٩٧. الراعي والرعيَّة/ ٢٢- ٢٣.

٩٨. ينظر: تفصيل ذلك كله: في التَّنظيم الاجتماعيّ في الفكر الإسلاميّ/ ١٦٠- ١٦٣.

٩٩. عملية الضبط الاجتماعيّ: هي الطريقة التي يتطابق فيها النظام الاجتماعيّ كله، ويحفظ، هيكله ثم كيفية وقوعه بصفة عامة كعامل للموازنة في حالات التغيير. (ينظر: المجتمع، ر. م ماكفير وشارلز بيدج/ ٢/ ٢٧٣، ترجمة: علي أحمد عيسى، مكتبة النهضة المصريَّة، ط٣، ١٩٧٤م).

١٠٠. كان (روس) أول من استعمل مصطلح الضبط الاجتماعيّ social control ليميزه، بوصفه ميداناً متخصصًا بالدراسات الاجتماعيَّة. (ينظر: علم الاجتماع القانونيّ والضبط الاجتماعيّ/ ٩٨).

١٠١. ينظر: المدخل إلى علم الاجتماع، د. غريب أحمد وآخرون/ ٢٣٦، دار المعرفة الجامعيَّة الاسكندريَّة، ط١، ١٩٩٦م.

١٠٢. ينظر: نفسه.

١٠٣. نهج البلاغة، كتاب: ٥٣/ ٤٣٦.

١٠٤. ينظر:

George Gurritch sociology of Law London, 1953 p. 90.

١٠٥. ينظر: دراسة المجتمع، د. مصطفى الخشاب/ ٢٣٢، وينظر: التنظيم الاجتماعيّ في الفكر الإسلاميّ، نضال عيسى نايف/ ١٦٨.

١٠٦. ينظر: التنظيم الاجتماعيّ في الفكر الإسلاميّ/ ١٦٩.

١٠٧. القضاء في الإسلام، د. عطية مصطفى مشرفة، شركة الشرق الأوسط للطباعة، مصر، ط١، ١٩٦٦م. /١٠٧- ١٠٨.

١٠٨. ينظر: علم الاجتماع القانونيّ والضبط الاجتماعيّ، د. إبراهيم أبو الغار/ ١٦١.

١٠٩. قضايا أمير المؤمنين، أبو إسحاق الكوفي، مؤسسة أمير المؤمنين (عليه السلام)، النجف الأشرف، د.ت/ ١١٦.